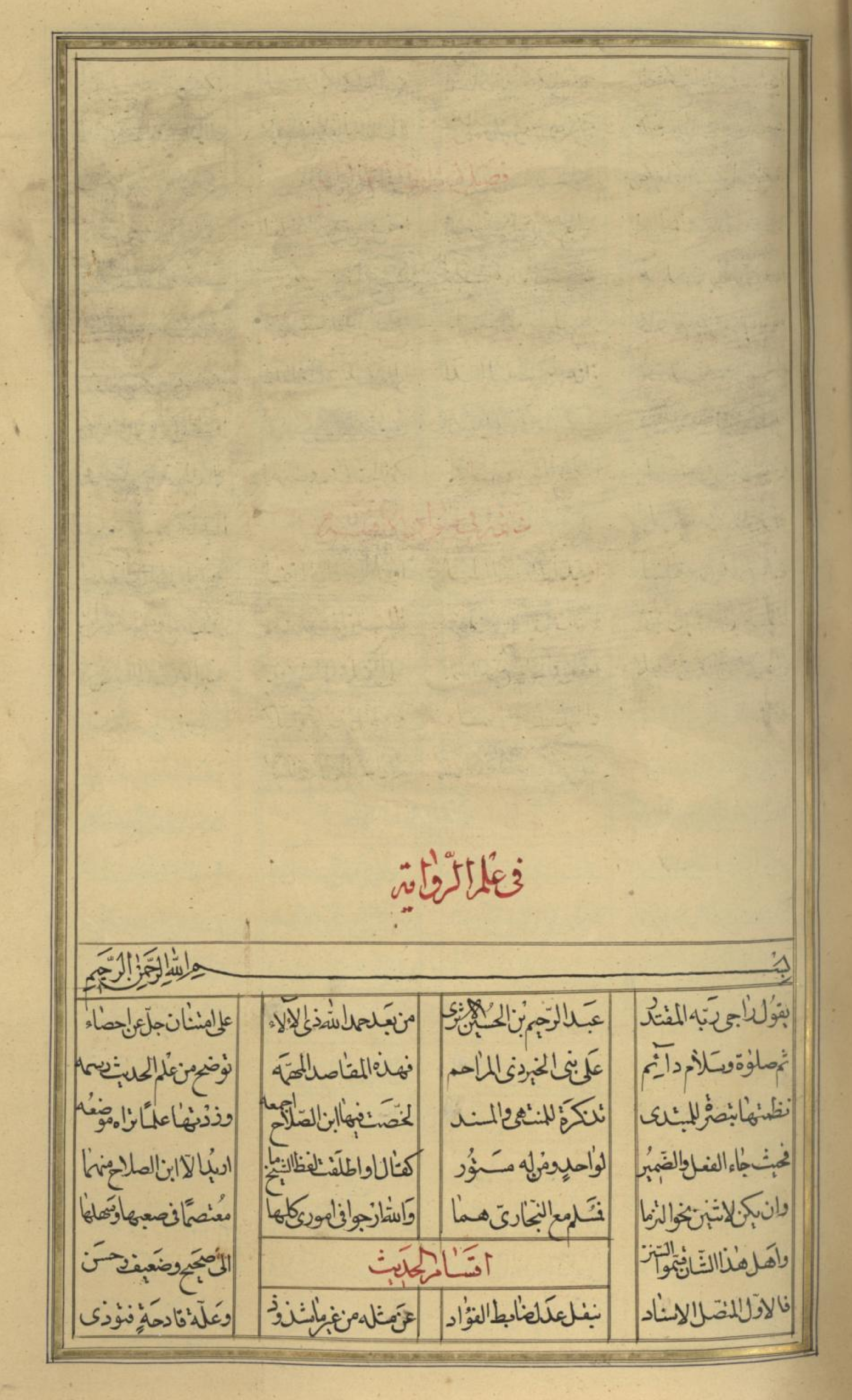
ولتشرط فيه علوم الادب	اذ ورد الشرع بلفظ العرب	كذا اصول الفقه والرجال	وما به يعرف الاستدلال
وليحذر الخلاف فيما اجمعوا	وقوة التفريع شرطا انفع	والعادمون النظر فليقلدوا	من كان عدلا مؤمنا مجتهد
واعتبر الوصفين في راوي الخبر	منه وما عليه تجديد النظر	والاحتياط لازم اذ عدما	واعلم المفتين فقها قدما
ولا تقلد ميتا فقد نقل	عدة اجماع على ان لا يحل	ولا اجتهاد في ضرورياتنا	وغير توقيفي موضوعاتنا
ويحرم التقليد ممن اجتهد	وفي اصول الدين من كل الحد	مرجحات النص في الاخبار	تعارضت عند اولي الابصار
فالظن الاقوى حين ذا يتبع	والامر للمجتهدين يتسع	فرجحوا اياً ان ما يرجح	من عقل او نقل وذا متضح
	واولوا المرجوح كيلا يطرح	والجمع للشاهد ... صرحوا	

قد جف قلم التشريف الى هنا



في علم الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي ربه المقتدر	عبد الرحيم بن الحسين الاثري	من بعد حمد الله ذي الالاء	على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم	على نبي الخير ذي المراحم	فهذه المقاصد المهمة	توضح من علم الحديث رسمه
نظمتها تبصرة للمبتدي	تذكرة للمنتهي والمسند	لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه	وزدتها علما تراه موضعه
فحيث جاء الفعل والضمير	لواحد ومن له مستور	كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما	اريد الا ابن الصلاح مبهما
وان يكن لاثنين نحو التزما	فمسلم مع البخاري هما	والله ارجو في اموري كلها	معتصما في صعبها وسهلها
واهل هذا الشان قسموا السنن	اقسام الحديث		الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد	بنقل عدل ضابط الفؤاد	عن مثله من غير ما شذوذ	وعلة قادحة فتوذي

وبالصحيح والضعيف قصدوا
خاض به قوم فقيل مالك
وجزم ابن حنبل بالزهري
او فابن سيرين عن السلماني
اول من صنف في الصحيح
ومسلم بعد وبعض غربي
ورد لكن قال يحيى البر
وعله اراد بالتكرار
وخذ زيادة الصحيح اذ تنص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي
بعلة والحق ان يحكما
واستخرجوا على الصحيح كابي
وما يزيد فاحكمن بصحته
وارفع الصحيح مرويهما
شرطهما حوى فشرط الجعفي
واقطع بصحة لما قد اسندا
محققيهم قد عزاه النووي
ممرضا فلا ولكن يشعر
ولو اتى اخره اما الذي
واخذ متن من كتاب لعمل
عرضا له على اصول يشترط
والحسن المعروف مخرجا وقد
حمده قال الترمذي ما سلم
وقيل ما ضعف قريب محتمل
قسما وزاد كونه ما عللا
وهو باقسام الصحيح ملحق

في ظاهر لا القطع والمعتمد
عن نافع بما رواه الناسك
عن سالم اي عن ابيه البر
عنه او الاعمش عن ذي شان

اما كنا عن حكمنا على سند
مولاه واخرجت عنه بسند
وقيل زين العابدين عن ابيه
النخعي عن ابن قيس علقمه

اصح كتب الحديث

الجعفي فضلوا اذ الوقع
لم يفت الخمسة الا النزر
لها وموقوف وفي البخاري

ولم يعماه ولكن قل ما
وفيه ما فيه لقول الجعفي
اربعة الالاف والمكرر

الصحيح الزايد على الصحيحين

وابن خزيمة وكالمستدرك
على تساهل وقال ما انفرد

المستخرجات

عوانة ونحوه واجتنب
فهو مع العلو من فائدته

عزوك الفاظ المتون لهما
والاصل يعني البيهقي ومن عزا

مراتب الصحيح

مسلم فشرط غير يكفي
وعنده التصحيح ليس يمكن

حكم الصحيحين والتعليق

وفي الصحيح بعض شيء قد روي
بصحة الاصل له كيذكر
بشيخه عن ابقال فكذي

مضعفا وله بلا اسند
فان يكن اول الاسناد حذف
عنعنة كخبر المعازف

نقل الحديث من الكتب المعتمده

وقال يحيى النووي اصل فقط
قلت ولابن خير امتناع

القسم الثاني الحسن

من الشذوذ ذمع راو ما اتهم
فيه وما بكل ذا حد حصل
ولا بنكر او شذوذ شملا
حجيه وان يكن لا يلحق

بكذب ولم يكن فردا ورد
وقال بان لي بامعان النظر
والفقهاء كلهم تستعمله
فان يقل يحتج بالضعيف

بانه اصح مطلقا وقد
الشافعي قلت وعنه احمد
عن جده وابن شهاب عنه به
عن ابن مسعود ولم من عممه
محمد وخص بالترجيح
عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
احفظ منه عشر الف الف
فوق ثلاثة الوفا ذكروا
صحته او من مصنف يخص
به فذاك حسن ما لم يرد
يلبوق والبستي يداني الحاكما
اذ خالف لفظا ومعنى ربما
وليت اذ زاد الحميدي ميزا
ثم البخاري فسلم فما
في عصرنا وقال يحيى ممكن
كذا له وقيل ظنا ولدا
اشبا فان يجزم فصحح او ورد
مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
لا تصغ لابن حزم المخالف
او احتجاج حيث ساغ قد جعل
جزم سوى مرويه اجماع
اشتهرت رجاله بذاك احد
قلت وقد حسن بعض ما انفرد
ان له قسمين كل قد ذكر
والعلماء الجل منهم يقبله
نعل اذا كان من الموصوف

رواته بسوء حفظ يجبر
الا ترى المرسل حيث اسندا
طرقا اخرى نحوها من الطرق
قال ومن مظنة للحسن
وما به وهن شديد قلته
وابن رشيد قال وهو متجه
يقول جملة الصحيح لا
ونحوه وان يكن ذو السبق
والبغوي اذ قسم المصابحا
كان ابو داود اقوى ما وجد
والنسائي يخرج من لم يجمعوا
ودونها في رتبة ما جعلا
والحكم للاسناد بالصحة او
واستشكل الحسن مع الصحة في
وان يكن صح فليس يلتبس
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ
ففاقد شرط قبول قسم
قسم سواها ثم زد غير الذي
وسم مرفوعا مضافا للنبي
ومن يقابله بذي الارسال
والمسند المرفوع او ما قد وصل
وان تصل بسند منقولا
سواء الموقوف والمرفوع
وسم بالموقوف ما قصرته
وسم بالمقطوع قول التابعي
تعبيره به عن المنقطع

بكونه من غير وجه يذكر
او ارسلوا كما يجي اعتضد
صححه لكن لولا ان اتقي
جمع ابي داود اي في السنن
وحيث لا اضاح خرجته
قد يبلغ الصحة عند مخرجه
نوجد عند مالك والنبلا
قد فاته اذ ذاك بالتقدم الصدق
الى الصحاح والحسان جانحا
برويه والضعيف حيث لا يجد
عليه تركا مذهب متسع
على المسانيد فيدعى الجحفلا
بالحسن دون الحكم للمتن راو
متن فان لفظا يرد فقل صف
كل صحيح حسن لا ينعكس

وان يكن لكذب او شذا
والحسن المشهور بالعداله
ادنا ابو محمد بن عمرو
فانه قال ذكرت فيه
فما به ولم يصحح وسكت
وللامام اليعمري انما
فاحتاج ان ينزل في الاسناد
هل لا قضى على كتاب مسلم
ان الحسان ما رووه في السنن
في الباب غيره فذاك عنده
ومن عليها اطلق الصحيحا
كمسند الطيالسي واحمدا
واقبله ان اطلقه من يعتمد
ولابي الفتح في الاقتراح
واوردوا ما صح من افراد

بدا الضعيف ازيد ما يخالف سندا يطلقان فرد وصف

القسم الثالث الضعيف

واثنين قسم غيره وضموا
قد فقته ثم على ذا فاحتذي

سواهما فثالث وهكذا
وعده البستي فيما اوعى

المرفوع

المسند

لو مع وقف وهو في هذا يقل

والثالث الرفع مع الوصل معا

المتصل والموصول

الموقوف

بصاحب وصلت او قطعته

وبعض اهل الفقه سماه الاثر

المقطوع

فروع

او قوي الضعف فلم يجبر ذا
والصدق راويه اذا اتى له
عليه فارتقى الصحيح يجري
ما صح او قارب او يحكيه
عليه عنده له الحسن ثبت
قول ابي داود يحكي مسلما
الحكم بن ابي زناد
بما قضى عليه بالتحكم
رد عليه اذ بها غير الحسن
من راي اقوى قاله ابن منده
فقد اتى تساهلا صريحا
وعده للدارمي انتقد ا
ولم يعقبه بضعف ينتقد
ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
حيث اشترطنا غير ما اسناد
مرتبة الحسن وان يبطئ بغي
وعد لشرط غير مبدو فذا
لتسعة واربعين نوعا
واشترط الخطيب رفع الصاحب
فقد عني بذاك ذا اتصال
شرط به الحاكم فيه قطعا
فسمه متصلا موصولا
ولم يروا ان يدخل المقطوع
وان تقف بتابع قيد تبر
وفعله وقد راى للشافعي
قلت وعكسه اصطلاح البردعي

قول الصحابي من السنة او
وقوله كنا نرى ان كان مع
مرفوعا الحاكم والرازي
حكما لدى الحاكم والخطيب
وقولهم يرفعه يبلغ به
تصحيح وقفه وذو احتمال
ما قال في المحصول نحو من اتى
كر وقال بعد فالخطيب
مرفوع تابع على المشهور
واحتج مالك كذا النعمان
وصاحب التمهيد عنهم نقله
من ليس يروي عن رجال الاول
ومن اذا شارك اهل الحفظ
ورسموا منقطعا عن رجل
وسم بالمنقطع الذي سقط
وقيل ما لم يتصل وقال لا
حذف النبي والصحابي معا
وصححوا وصل معنعن سلم
لكن تعاصرا وقيل يشترط
منقطع حتى يبين الوصل
قال ومثله راى ابن شيبه
يحكم له بالوصل كيف ما روا
وكثر استعمال عن في ذا الزمن
واحكم لوصل ثقة في الاظهر
لوصل لا انكاح الا بولي
يقدح في اهليته الواصل

نحو امرنا حكمه الرفع ولو
عصر النبي من قبيل ما رفع
ابن الخطيب وهو القوي
والرفع عند الشيخ ذو تصوب
روايه ينميه رفع فانتبه
نحو امرنا منه للغزالي
فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

بعهد النبي قاله باعصر
وقيل لا او لا فلا كذاك له
لكن حديث كان باب المصطفى
وعدما فسره الصحابي
وان يقل عن تابع فمرسل
وما اتى عن صاحب بحيث لا
وما رواه عن ابي هريره

المرسل

مرسل او قيده بالكبير
وتابعوهما به ودانوا
ومسلم صدر الكتاب اصله
نقبله قلت الشيخ لم يفصل
وافقهم الا ينقص لفظ
وفي الاصول نعته بالمرسل

اوسقط راو منه ذو اقوال
ورده جماهر النقاد
لكن اذا صح لنا مخرجه
والشافعي بالكبار قيدا
فان يقل فالمسند المعتمد
اما الذي ارسله الصحابي

المنقطع والمعضل

بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان

العنعنة

من دلسه رواية اللقاء علم
طول صحابه وبعضهم شرط
وحكم ان حكم عن فالجل
كذا له ولم يصوب صوبه
بقال او عن او بان فسوا

وبعضهم حكى بذا اجماعا
معرفة الراوي بالاخذ عنه
سووا وللقطع نحا البرديجي
قلت الصواب ان من ادرك ما
وما حكى عن احمد بن حنبل

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وقيل بل ارساله للاكثر
مع كون من ارسله كالجل
مسنده على الاصح ورأوا

ونسب الاول للنظار
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ
ان الاصح الحكم للرفع ولو

على الصحيح وهو قول الاكثر
والخطيب قلت لكن جعله
يقرع بالاظفار مما وقفا
رفعا فمحمول على الاسباب
قلت من السنة عنه نقلوا
بقال حكمه الرفع على
محمد وعنه اهل البصرة
روى به الرفع وذا عجيب
والاول الاكثر في استعمال
للجهل بالساقط في الاسناد
بمسند او مرسل يخرجه
ومن روى عن الثقات ابدا
فقل دليلان به يعتضد
فحكمه الوصل على الصواب
قبل الصحابي به راو فقط
فصاعدا ومنه قسم ثاني
ووقفه على من تبعا
ومسلم لم يشترط اجتماعا
وقيل كل ما اتانا منه
حتى يبين الوصل في التخريج
رواه بالشرط الذي تقدما
وقول يعقوب على ذا نزل
اجازة وهو بوصل ما قمن
ان صححوه وقضى البخاري
ثم فما ارساله عد مسقط
من واحد في ذا وذا كما حكوا

تدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من
وقال يوهم اتصالا واختلف
وفي الصحيح عدة كالاعمش
ان يصف الشيخ بما لا يعرف
والشافعي اثبته بمره
وذو الشذوذ ما يخالف الثقه
ورد ما قال بفرد الثقه
واختار فيمن لم يخالف ان من
والمنكر الفرد كذا البرديجي
اجرى تفصيل لدى الشذوذ مر
قلت فما ذا بل حديث نزعه
الاعتبار سبرك الحديث هل
شورك شيخه فوق فكذا
مثاله لو اخذوا اهابها
ثم وجدنا ايما اهاب
واقبل زيادات الثقات منهم
دون الثقات ثقة خالفهم
او خالف الاطلاق نحو جعلت
لكن في الارسال جرحا فاقتضى
الفرد قسمان ففرد مطلقا
والفرد بالنسبة ما قيدته
لم يروه ثقة الا ضمرة
وليس في افراده النسبيه
وسم ما بعلة مشمول
وهي عبارة عن اسباب طرت
بحيث لها الاطلاع على

التدليس

في اهله فالرد مطلقا ثقف
وكهشيم بعده وفتش
به وذا بمقصد يختلف

والاكثرون قبلوا ما صرحا
وذمه شعبة ذو الرسوخ
فشره للضعف واستصغارا

الشاذ

فيه الملا فالشافعي حققه
كالنهي عن بيع الولا والهبة
يقرب من ضبط ففرده حسن

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط
وقول مسلم روى الزهري
او بلغ الضبط فصحح او بعد

المنكر

فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر

الاعتبار والمتابعات والشواهد

شارك راو غيره فيما حمل
وقد يسمى شاهدا ثم اذا
فلفظة الدباغ ما اتى بها

عن شيخه فان يكن شورك من
متن بمعناه اتى فالشاهد
عن عمرو الا ابن عيينه وقد

زيادات الثقات

ومن سواهم فعليه المعظم
فيه صريحا فهو رد عندهم
تربة الارض فهي فرد نقلت
نقد به ورد ان مقتضى

وقيل لا وقيل لا منهم وقد
او لم يخالف فاقبلنه وادعى
فالشافعي واحمد احتجا بذا
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي

الافراد

بثقة او بلد ذكرته
لم يروه هذا غير اهل البصرة
ضعفها من هذه الحيثيه

او عن فلان نحو قول القائل
فان يريدوا واحدا من اهلها
لكن اذا قيد ذاك بالثقه

المعلل

فيها غموض وخفاء اثرت
تصويب ارسال لما قد وصلا

تدرك بالخلاف والتفرد
او وقف ما يرفع او متن دخل

حدثه ورتبى بعن وان
ثقاتهم بوصله وصححا
ودونه التدليس للشيوخ
وكالخطيب يوهم استكثارا
قلت وشرها اخو التسويه
وللخليلي مفرد الراوي فقط
لتعين فرد كلها فوقي
عنه فمما شذ فاطرحه ورد
اطلق والصواب في التخريج
وما لك سمى ابن عثمن عمر
خاتمه عند الخلاف وضعه
معتبر به فتابع وان
وما خلا عن كل ذا مفارد
توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
فكان فيه شاهد في الباب
قسمه الشيخ فقال ما انفرد
فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
والوصل والارسال من ذا اخذ
الجرح علم زائد للمقتفي
وحكمه عند الشذوذ سبقا
لم يروه عن بكر الا وائل
تجوزا واجعله من اولها
فحكمه يقرب مما اطلقه
معللا ولا تقل معلول
مع قرائن تضم يهتدي
في غيره او وهم واهم حصل

ظن فامضى او وقف فاحجما * مع كونه ظاهره ان سلما
وهي تجي غالبا في السند * تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح * كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا * عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة * اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا * احفظ شيئا فيه حين سئلا
وكثر التعليل بالارسال * للوصل ان يقو على اتصال
وقد يعلون بكل قدح * فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة * لغير قادح كوصل ثقة
بقول معلول صحيح كالذي * يقول صح مع شذوذ احتذي
والنسخ سمى الترمذي علة * فان يرد في عمل فاجنح له

المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا * مختلفا من واحد فازيدا
في متن او في سند ان اتضح * فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا * والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف * والاضطراب موجب للضعف
المدرج الملحق آخر الخبر * من قول راو ما بلا فصل ظهر

المدرج

نحو اذا قلت التشهد وصل * ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل كاسبغوا الوضوء ويل للعقب
ومنه جمع ما اتى كل طرف * منه باسناد بواحد سلف
كوايل في صفة الصلوة قد * ادرج ثم جئتهم وما انحدر
ومنه ان يدرج بعض مسند * في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا * تباغضوا فمدرج قد نقلا
من مثل لا تجسسوا ادرجه * ابن ابي مريم اذ اخرجه
ومنه متن عن جماعة ورد * وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر * كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عمرا عنده واصل فقط * بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور * وعمد الادراج لها محظور

الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع * الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره * لمن علم ما لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج * لمطلق الضعف عنى ابا الفرج
والواضعون للحديث اضرب * اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت * منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها * فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى * زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضائل السور * عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف * راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه * كالواحدي مخطئ صوابه
وجوز الوضع على الترغيب * قوم ابن كرام وفي الترهيب
والواضعون بعضهم قد صنعا * من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكماء في المسند * ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت * صلاته الحديث وهلة سرت
ويعرف الوضع بالاقرار وما * نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا * النبجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب * بلى نرده وعنه نضرب

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى * ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا * فيه للاغراب اما استغربا
ومنه قلب سند لمتن * نحو امتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغدادا * فردها وجود الاسنادا

وقلب ما لم يقصد الرواة * نحو اذا اقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني * حجاج اعني ابن ابي عثمن
فظنه عن ثابت جرير * بينه حماد الضرير

تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند * فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء * على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف * ذاك على حكم امام يصف
بيان ضعفه فان اطلقه * فالشيخ فيما بعده حققه
وان ترد نقلا لواه او لما * يشك فيه لا باسنادهما
فات بتمريض كروي واجزم * بنقل ما صح كقال فاعلم
وسهلوا في غير موضوع رووا * من غير تبيين لضعف ورووا
بيانه في الحكم والعقائد * عن ابن مهدي وغير واحد
اجمع جمهور ائمة الاثر * والفقه في قبول ناقل الخبر

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

بان يكون ضابطا معدلا * اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يحوي * كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله * ان يرو بالمعنى وفي العداله
بان يكون مسلما ذا عقل * قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة ومن * زكاه عدلان وفي عدل مؤتمن
وصحح اكتفاؤهم بالواحد * جرحا وتعديلا اذا اتى شاهد
وصححوا استغنا ذي الشهرة عن * تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني * بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى * يحمل هذا العلم لكن خولفا
ومن يوافق غالبا ذا الضبط * فضابط او نادر الخطا
وصححوا قبول تعديل بلا * ذكر لاسبابه ان ثقلا
ولو يرو قبول جرح ابهما * للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما * فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر * كشيخي الصحيح مع اهل النظر
فان يقل قل بيان من جرح * كذا اذا قالوا لمتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا * ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله * لكن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه * مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا * نحو سويد اذ بجرح ما اكتفي
قلت وقد قال ابو المعالي * واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم ما * اطلقه العالم باسبابهما
وقدموا الجرح وقيل ان ظهر * من عدل الاكثر فهو المعتبر
وصححوا لتعديل ليس يكفي * به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقالا * حدثني الثقة بل لو والا
جميع اشياخي ثقات لو لم * اسم لا تقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده * من عالم في حق من قلده
ولم يروا فتواه او عمله * على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح * رواية العدل على التصريح
واختلفوا هل يقبل المجهول * وهو على ثلاثة مجهول
مجهول حال باطن وظاهر * وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعداله * في باطن فقط فقد راى له
حجته في الحكم بعض من منع * ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا * يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت * خبرة بعض من بها انفردت
في باطن الامر وبعض يشهر * ذا القسم مستورا وفيه نظر
والخلف في مبتدع ما كفرا * قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا * نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل * من غير خطابية ما نقلوا

والاكثرون ردوا الاعدلا	ردوا دعاتهم فقط ونقلا	فيه ابن حبان اتفاقا ورووا	عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا
وللحميدي والامام احمدا	بان من لكذب تعمدا	اي في الحديث لم نعد نقبله	وان يتب والصيرفي مثله
واطلق الكذب وزاد ان من	ضعف نقلا لم يقو بعد ان	وليس كالشاهد والسمعاني	ابو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما	له من الحديث قد تقدما	ومن روى عن ثقة فكذبه	فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد	كذبه الآخر واردد ما جحد	وان يرده بلا اذكر او	ما يقتضي نسيانه فقد راو
الحكم للذاكر عند المعظم	وحكي الاسقاط عن بعضهم	كقصة الشاهد واليمين اذ	نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه	عن نفسه يرويه لن يضيعه	والشافعي نهى ابن عبد الحكم	يروي عن الحي لخوف التهم
ومن روى باجرة لم يقبل	اسحق والرازي وابن حنبل	وهو شبيه اجرة القرآن	يخرم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ	وغيره ترخصا فان نبذ	شغلا به الكسب اجز ارفاقا	افتى به الشيخ ابو اسحاق
ورد ذو تساهل في الحمل	كالنوم والاداء كلا من اصل	او قبل التلقين او قد وصفا	بالمنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو وما حدث من	اصل صحيح فهو رد ثم ان	بين له غلطه فما رجع	سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل	وابن المبارك راوا في العمل	قال وفيه نظر نعم اذا	كان عنادا منه ما ينكر ذا
واعرضوا في هذه الدهور	عن اجتماع هذه الامور	لعسرها بل يكتفى بالعاقل	المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان	يثبت ما روى بخط مؤتمن	وانه يروي من اصل وافقا	لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد	**مراتب التعديل**		آل السماع لتسلسل السند
والجرح والتعديل قد هذبه	ابن ابي حاتم اذ رتبه	والشيخ زاد فيهما وزدت	ما في كلام اهله وجدت
فارفع التعديل ما كررته	كثقة ثبت ولو اعدته	ثم يليه ثقة او ثبت او	متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا لعدل ويلي	ليس به باس صدوق وصل	بذاك مامونا خيارا وتلا	محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو كذا شيخ وسط	او وسط فحسب او شيخ فقط	وصالح الحديث او مقاربه	جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله	ارجو بان ليس باس عراه	وابن معين قال من اقول لا	باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من ساله	اثقة كان ابو خلدة بل	كان صدوقا خيرا مامونا	الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم	**مراتب التجريح**		ضعفا بصالح الحديث اذ يسم
واسوأ التجريح كذاب يضع	يكذب وضاع ودجال وضع	وبعدها متهم بالكذب	وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر	وسكتوا عنه به لا يعتبر	وليس بالثقة ثم ردا	حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا	حديثه وارم به مطرح	ليس بشيء لا يساوي شيئا	ثم ضعيف وكذا ان جيئا
بمنكر الحديث او مضطربه	واه وضعفوه لا يحتج به	وبعدها فيه مقال ضعف	وفيه ضعف تنكر وتعرف

ليس بذاك بالمتين بالقوي	بحجة بعمدة بالمرضي	للضعف ما هو فيه خلف طعنوا	فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر	**متى يصح تحمل الحديث او يستحب**		من بعد شيئا بحديثه اعتبر
وقبلوا من مسلم تحملا	في كفره كذا صبي حملا	ثم روى بعد البلوغ ومنع	قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم	قبولهم ما حدثوا بعد الحلم	وطلب الحديث في العشرين	عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفه	والعشر في البصرة كان المالوفه	وفي الثلاثين لاهل الشام	وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع	حيث يصح وبه نزاع	فالخمس للجمهور ثم الحجه	قصة محمود وعقل المجه
بل الصواب فهمه الخطابا	مميزا ورده الجوابا	وقيل لابن حنبل فرجل	قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه	قال اذا عقله وضبطه	وقيل من بين الحمار والبقر	فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقري	**اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ**		سمع لابن اربع ذي ذكر
اعلا وجوه الاخذ عند المعظم	وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم	كتابا او حفظا وقد حدثنا	سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا	سمعت اذ لا يقبل التاويلا	وبعدها حدثنا حدثني	وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله	وغير واحد لما قد حمله	من لفظ شيخه وبعده تلا	انبانا نبانا وقل لا
وقوله قال لنا ونحوها	كقوله حدثنا لكنها	الغالب استعمالها مذاكره	ودونها قال بلا مجاره
وهي على السماع ان يدر اللقي	لا سيما من عرفوه في المضي	ان لا يقول لا بغير ما سمع	منه كحجاج ولكن يمنع
عمومه عند الخطيب وقصر	**الثاني القراءة على الشيخ**		ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر
ثم القراءة التي نعتها	معظمهم عرضا سوا قراتها	من حفظ او كتاب او سمعتا	والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله يمسكه	بنفسه او ثقة ممسكه	قلت كذا ان ثقة ممن سمع	يحفظه مع استماع فاقتنع
واجمعوا اخذا بها وردوا	نقل الخلاف وبه ما اعتدوا	والخلف فيها هل تساوي الاولا	او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم	كوفة والحجاز اهل الحرم	مع البخاري هما سيان	وابن ابي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح	وجل اهل الشرق نحوه جنح	وجودوا فيه قرات او قري	مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا	قراءة عليه حتى منشدا	انشدنا قراءة عليه لا	سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار	منعه احمد ذو المقدار	والنسائي والتميمي يحيى	وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان	ومالك وبعده سفيان	ومعظم الكوفة والحجاز	مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي	مع ابن وهب والامام الشافعي	ومسلم وجل اهل الشرق	قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف	للنسائي من غير ما خلاف	والاكثرين وهو الذي اشتهر	مصطلحا لاهله اهل الاثر
وبعض من قال بذا اعادا	قراءة الصحيح حتى عادا	في كل متن قائلا اخبركا	اذ كان قال اولا حدثكا

قلت وذا راى الذين اشترطوا ... اعادة الاسناد وهو شطط

تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا ... والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله ... واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ... ممسكه فذلك السماع رد
واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ... يقر لفظا فراه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع ... بعض اولى الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ... ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل ... به والفاظ الاداء الاول
والحاكم اختار الذي قد عهدا ... عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ... او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ... وليس بالواجب لكن رضيا
والشك في الاخذ اكان وحده ... او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن راى القطان ... الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحدة قد ... اختار في ذا البيهقي واعتمد
وقال احمد اتبع لفظا ورد ... للشيخ في ادائه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا ... الشيخ لكن حيث راو عرفا
بانه سوى ففيه ما جرى ... في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب ... باللفظ لا ما وضعوا في الكتب
واختلفوا في صحة السماع ... من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرايني مع الحربي ... وابن عدي وعن الصبغي
لا ترو تحديثا واخبارا قل ... حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب ... وجوز الحمال والشيخ ذهب
بان خيرا منه ان يفصلا ... فحيث فهم صح او لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد ... املاء اسماعيل عدا وسرد
وذاك يجري في الكلام او اذا ... هينم حتى خفي البعض كذا
ان بعد السامع ثم يحتمل ... في الظاهر الكلمتان او اقل
وينبغي للشيخ ان يجيز مع ... اسماعه جبر النقص ان وقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن ... اجازة مع السماع تقرن
وسئل ابن حنبل ان حرفا ... ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع ... في الحرف يستفهمه فلا يسع
الا بان يروي تلك الشارده ... عن مفهم ونحوه عن زائده
وخلف بن سالم قد قال نا ... اذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى ... بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد بن زيد افتى ... استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد ... للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسال ... البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم ... يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شيء سئلا ... عرفه وما عنوا تسهلا
وان يحدث من وراء ستر ... عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا ... ان بلالا وحديث امنا
ولا يضر سامعا ان يمنعه ... الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ... ما لم يقل اخطات او شككت

الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ... ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ... قال والاختلاف في العمل فقط
ورده الشيخ بان للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت اذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

وعن ابي الشيخ مع الحربي ... ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا ... عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل ... بها وقيل لا كحكم المرسل
والثان ان يعين المجاز له ... دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا ... والخلف اقوى فيه مما قد خلا
والثالث التعميم في المجاز ... له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ... ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري ... والشيخ للابطال مال فاحذر
وما يعم مع وصف حصر ... كالعلما يومئذ بالثغر
فانه الى الجواز اقرب ... قلت عياض قال لست احسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ... اجازة لكونه منحصرا
والرابع الجهل بمن اجيز له ... او ما اجيز كاجزت ازفله
بعض سماعاتي كذا ان سمى ... كتابا او شخصا وقد تسمى
سواه ثم لما يتضح ... مراده من ذاك فهو لا يصح
اما المسمون مع البيان ... فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغي الصحة ان جملهم ... من غير عد وتصفح لهم
والخامس التعليق في الاجازه ... بمن يشاؤها الذي اجازه
او غيره معينا والاولى ... اكثر جهلا واجاز الكلا
معا ابو يعلى الامام الحنبلي ... مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل اذ يشاؤها والظاهر ... بطلانها افتى بذاك طاهر
قلت وجدت ابن ابي خيثمه ... اجاز كالثانية المبهمه
وان يقل من شاء يروي قربا ... ونحوه الازدي مجيزا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد ... فالاظهر الاقوى جوازا فاعتمد
والسادس الاذن لمعدوم تبع ... كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه ... حيث اتوا او خصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاولا ... ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء ... وقد راى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعا ... ابا حنيفة ومالكا معا
والسابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير ... راى ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلى ... بحضرة المزي تترا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ... وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله ... قلت رايت بعضهم قد ساله
مع ابويه فاجاز ولعل ... ما اصفح الاسماء فيها اذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا اظهر
والثامن الاذن بما سيحمله ... الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله ... وابن مغيث لم يجب من ساله
وان يقل اجزته ما صح له ... او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف ... يصح جاز الكل حيث ما عرف
والتاسع الاذن بما اجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ... والدارقطني ونصر بعده
والى ثلاثا باجازة وقد ... رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تامل الاجازه ... فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ... ما صح عند شيخه منه فقط

لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله ... وانما المعروف قد اجزت له
وانما تستحسن الاجازه ... من عالم بها ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر ... عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل ... الا لماهر وما لا يشكل

واللفظ ان يجز بكتب احسن
ثم المناولات اما تقترن
ان يحضر الطالب بالكتاب له
يقول هذا من حديثي فاروه
اسحق والثوري مع النعمان
اجماعهم بانها صحيحة
من نسخة قد وافقت مرويه
اهل الحديث اخرا وقدما
صح والا بطل استيقانا
وان خلت من اذن المناوله
واختلفوا فيمن روى ما نولا
العرض كالسماع بل اجازه
تقييده بمن يبيح او انما
وان اباح الشيخ للمجاز
وقد اتى بخبر الاوزاعي
وبعضهم يختار في الاجازه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا
سماعه من شيخه فيه انبك
ثم الكتابة بخط الشيخ او
لحاضر فان اجاز معها
والليث والسمعان قد اجاز
ويكتفي ان يعرف المكتوب له
فالليث مع منصور استجازا
وهل لمن اعلمه الشيخ بما
يمنعه الطوسي وذا المختار
بل زاد بعضهم بان لو منعه

الرابع المناولة

بالاذن اولى فالتي فيها اذن — اعلى الاجازات واعلاها اذا
عرضا وهذا العرض للمناوله — والشيخ ذو معرفة فلينظر
وقد حكوا عن مالك ونحوه — بانها تعادل السماعا
والشافعي واحمد الشيباني — وابن المبارك وغيرهم راو
معتمدا وان تكن مرجوحه — اما اذا ناول واسترداد
وهذه ليست لها مزيه — على الذي عين في الاجازه
اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما — احضره الطالب لكن اعتمد
وان يقل اجزته ان كانا — ذا من حديثي فهو فعل حسن

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

فمالك وابن شهاب جعلا — اطلاقه حدثنا واخبرا
بعضهم في مطلق الاجازه — والمرزباني وابو نعيم
اجازة تناولا هما معا — اذن لي اطلق لي اجازني
اطلاقه لم يكف في الجواز — وبعضهم اتى بلفظ موهم
فيها ولم يخل من النزاع — ولفظ ان اختاره الخطابي
انبانا كصاحب الوجازه — واختاره الحاكم فيما شافهه
انبانا اجازة فصرحا — وبعض من تاخر استعمل عن
وحوف عن بينهما فشترك — وفي البخاري قال لي فجعله

الخامس المكاتبة

اشبه ما ناول او جردها — صح على الصحيح والمشهور
وعده اقوى من الاجازه — وبعضهم صحة ذاك منعا
خط الذي كاتبه وابطله — قوم للاشتباه لكن ردا
اخبرنا حدثنا جوازا — وصححوا التقييد بالكتابه

السادس اعلام الشيخ

وعده كابن جريج صاروا — الى الجواز وابن بكر نصره
لم يمنع كما اذا قد سمعه — ورد كاسترعاء من يحمل

او دون لفظ فانو وهو ادون
اعطاء ملكا فاعادة كذا
ثم يناول الكتاب محضره
وقد ابى المفتون ذا امتناعا
بانها انقص قلت قد حكوا
في الوقت صح والمجاز ادى
عند المحققين لكن مازه
من احضر الكتاب وهو معتمد
يفيد حيث وقع التبين
قيل يصح والاصح باطله
يسوغ وهو لائق بمن يرى
اخبرنا والصحيح عند القوم
سوغ لي اباح لي ناولني
شافهني كتب لي فما اسلم
وهو مع الاسناد ذو اقتراب
بالاذن بعد عرضه مشافهه
اجازة وهي قريبه لمن
حرمه للعرض والمناوله
باذنه عنه لغائب ولو
قال به ايوب مع منصور
وصاحب الحاوي به قد قطعا
لندرة اللبس وحيث ادى
وهو الذي يليق بالنزاهة
يرويه ان يرويه فجزما
وصاحب الشامل جزما ذكره
لكن اذا صح عليه العمل

وبعضهم

وبعضهم اجاز للموصى له

الثامن

ثم الوجادة وتلك مصدر
ما لم يحدثك به ولم يجز
وكله منقطع والاول
حدثه به وبعض ادى
بعض المحققين وهو الاصوب
بالنسخة الوثوق قد يكفي
واختلف الصحاب والاتباع
وينبغي اعجام ما يستعجم
وليك في الاصل وفي الهامش مع
وشرح التعليق والمشكلا
او فوقه فلائمة اقوال
وان اتى يعزو او ميزا
وكره فصل مضاف اسم الله
وان يكن اسقط في الاصل وقد
والعنبري وابن المديني بيضا
ثم عليه العرض بالاصل ولو
فرع مقابل وخير العرض مع
ولينظر السامع حين يطلب
بين والنسخ من اصل وليزد
ويكتب الساقط وهو اللحق
ما لم يكن آخر سطر ولكن
وبعده اكتب صح او زد رجعا
وللعياض لا تخرج ضبب
وكتبوا صح على المعرض

السابع الوصية بالكتاب

يرويه او لسفر اراده — ورد ما لم يرد الوجاده
وحدثه مولدا ليظهر — تغاير المعنى وذاك ان يجد
فقل بخطه وجدت واحرز — ان لم تثق بالخط قل وجدت
قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا — فيه بعن قال وهذا دلسه
حدثنا اخبرنا وردا — وقيل في العمل ان المعظما
ولابن ادريس الجواز نسبوا — وان يكن بغير خطه فقل

كتابة الحديث وضبطه

في كتبه الحديث والاجماع — على الجواز بعدهم بالجزم
وشكل ما يشكل لا ما يفهم — وقيل كله لذي ابتداء
تقطيعه الحروف فهو انفع — ويكره الخط الدقيق الا
شر القراة اذا ما هذرما — وينقط المهمل لا الحا اسفلا
والبعض نقط السين صفا قالوا — وبعضهم يخط فوق المهمل
مراده واختير ان لا يرمزا — وينبغي الداره فصلا وارتضى
منه بسطر ان يناف ما تلاه — واكتب ثناء الله والتسليما
خولف في سقط الصلاة احمد — وعله قيد بالروايه
لها الاعجال وعاد عوضا — واجتنب الرمز لها والحذفا

المقابلة

استاده بنفسه اذ يسمع — وقيل بل مع نفسه واشترطا
في نسخه وقال يحيى يجب — وجوز الاستاد ان يروي من
صحته نقل ناسخ فالشيخ قد — شرطه ثم اعتبر ما ذكرا

تخريج الساقط

لفوق والسطور اعلى فخذ — وخرجن للسقط من حيث سقط
او كرر الكلمة لم تسقط معا — وفيه لبس ولغير الاصل

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

للشك ان نقلا ومعنى ارتضى — ومرضوا فضببوا صادا تمد

بالجزء من راو قضى اجله

الوجادة

بخط من عاصرت او قبل عهد
عنه او اذكر قيل او ظننت
تسمح ان وهم ان تفسيره
لم يروه وبالوجوب جزما
قال ونحوها وان لم يحصل
والجزم يرجى حله للفطن
لقوله اكتبوا وكتب السهم
واكدوا ملتبس الاسماء
لضيق رق او لرحال فلا
او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
وبعضهم كالهمز تحت يجعل
اغفالها الخطيب حتما وارتضى
مع الصلاة للنبي تعظيما
مع لفظه كما روى واحكايه
منها صلاة او سلاما تكفي
اجازة او اصل الشيخ او
بعضهم هذا وفيه غلطا
غير مقابل وللخطيب ان
في اصل الاصل لا تكن مهورا
حاشيته الى اليمين يلحق
منعطفا له وقيل صل بخط
خرج بوسط كلمة المحل
او صحح الحرف لبس وابى
فوق الذي صح ورودا وفسد

اصل

وضببوا في القطع والارسال
يختصر التصحيح بعض يوهم
وما يزيد في الكتاب يبعد
او نصف دارة والاصفرا
فابوما اول سطر ثم ما
وليبن اولا على رواية
بغيرها بكتب او سميا
واختصروا في كتبهم حدثنا
واختصروا اخبرنا على انا
خطا ولا بد من النطق كذا
راى الرهاوي بان لا تقرا
بل حا تحويل وقال قد كتب
ويكتب اسم الشيخ بعد البسمله
بخط موثوق بخط عرفا
وليعر المسمى به ان يستعر
اذ خطه على الرضا به دل
وليرو من كتابه وان عرى
وعن ابي حنيفة المنع كذا
مع ابي يوسف ثم الشافعي
كذلك الضرير والامي
وليرو من اصل او المقابل
بما به اسم شيخه او اخذا
وان يخالف حفظه كتابه
وليرو بالالفاظ من لا يعلم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر
وحذف بعض المتن فامنع او اجز

وبعضهم في الاعصر الخوالي … يكتب صادا عند عطف الاسما

الكشط والمحو والضرب

كشطا ومحوا او بضرب اجود … وصله بالحروف خطا اولا
في كل جانب وعلم سطرا … سطرا اذا ما كثرت سطوره
اخر سطر ثم ما تقدما … او استجد قولان ما لم تضف

العمل في اختلاف الروايات

او رمزا او يكتبها معتنيا … بحمرة وحيث زاد الاصل

الاشارة بالرمز

او ارنا والبيهقي ابنا … قلت ورمز قال اسنادا يرد
قبل له وينبغي النطق بذا … وكتبوا عند انتقال من سند
وانها من حائل وقد راى … بعض اولي الغرب بان يقولا

كتابة التسميع

والسامعين قبلها مكمله … مؤرخا او جنبها بالطره
ولو بخطه لنفسه كفى … ان حضر الكل والا استملا
وان يكن بخط مالك سطر … فقد راى حفص واسماعيل
كما على الشاهد ما تحمل … وليحذر المعار تطويلا وان

صفة رواية الحديث واداؤه

عن مالك والصيدلاني واذا … راى سماعه ولم يذكر فعن
والاكثرين بالجواز الواسع … وان يغب وغلبت سلامته
لا يحفظان يضبط المرضي … ما سمعا والخلف في الضرير

الرواية من الاصل

عنه لدى الجمهور واجاز ذا … ايوب والبرساني قد اجازه
وليس منه فرووا صوابه … الحفظ مع تيقن والاحسن

الرواية بالمعنى

والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر … وليقل الراوي بمعنى او كما

الاقتصار على بعض الحديث

توهم تضبيبا كذاك اذ ما
وانما يميزه من يفهم
مع عطفه او كتب لا ثم الى
او لا وان نحوف اي تكرير
او بوصف ونحوهما فالف
كتابه ونحن العنايه
حوقه بحمرة ويجعلوا
على ثنا او نا وقيل دثنا
قافا وقال الشيخ حذفها عهد
لغيره ح وانطقن بها وقد
مكانها الحديث قط وقيلا
مكانها صح فحا منها انتخب
او اخر الجزء والاظهره
من ثقة صحح شيخ ام لا
كذا الزبيري فرضها اذ يسألوا
يثبت قبل عرضه ما لم يبن
من حفظه فجائز للاكثر
نعمان المنع وقال ابن الحسن
جاز لدى جمهورهم روايته
اقوى واولى منه في البصير
به ولا يجوز بالتساهل
ورخص الشيخ مع الاجازه
الجمع كالخلاف فيمن يتقن
مدلولها وغيره فالمعظم
قال ونحوه كشك ابهما
او ان اتم او لعالم ومن

ذا بالصحيح ان يكن ما اختصر
اما اذا قطع في الابواب
وليحذر اللحان والمصحفا
والاخذ من افواههم لا الكتب
وان اتى في الاصل لحن او خطا
في اللحن لا يختلف المعنى به
والبدء بالصواب اولى واسد
والسقط يدرى ان من فوقي اتى
صححه من بعض متن او سند
وحيث من اكثر من شيخ سمع
بلفظ واحد وسمى الكل صح
اقتربا في اللفظ او لم يقل
والشيخ ان يات ببعض نسب
الا بفصل نحو هو ويعني
الاكثرون للجواز ان يتم
والنسخ التي باسناد فقط
جوز ان يفرد بعضا بالسند
وسبق متن لو ببعض سند
راو كذا السند فتجه
وقوله مع حذفه متن مثله
ان عرف الراوي بالتحفظ
واختير ان يقول مثل متن
وقيل ان تعرف كلاهما الخبر
وان رسول بنبي ابدلا

السماع على نوع

ثم على السامع بالمذاكره

منفصلا عن الذي قد ذكره … وما الذي همه ان يفعله

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

على حديثه بان يحرفا … فيدخلا في قوله من كذبا

اصلاح اللحن والخطا

فقيل يروي كيف جاء غلطا … ومذهب المحققين يصلح
وصوبوا الابقاء مع تضبيبه … ويذكر الصواب جانبا كذا
واصلح الاصلاح من متن ورد … وليات في الاصل بما يكثر
به يزاد بعد يعني مثبتا … وصححوا استدراك ما درس في
كما اذا ثبته من يعتمد … وحسنوا البيان كالمستشكل

اختلاف الفاظ الشيوخ

عند مجيزي النقل معنى ورجح … بيانه مع قال او مع قالا
صح لهم والكتب ان تقابل … باصل شيخ من شيوخه فهل

الزيادة في نسب الشيخ

او جيء بان وانسبن المعنى … اما اذا الشيخ اتم النسبا

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

تجديده في كل متن احوط … والاغلب البدء به ويذكر
لاخذ كذا والافصح اسند … ومن يعيد سند الكتاب مع

تقديم المتن على السند

وقال خلف النقل معنى يتجه … في ذا كبعض المتن قدمت على

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

والضبط والتمييز للتلفظ … والمنع في نحو فقط قد حكيا
قيل ومتنه كذا وبني … وقوله بعض متن لم يسق
يرجح الجواز والبيان المعتبر … وقال ان يجز فبالاجازه

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وقد رجح جوازه ابن حنبل … والنووي صوبه وهو جلي
بيانه كنوع وهن خاره … والمتن عن شخصين واحد جرح

فان ابى فجاز لا ان يكمله
فهو الى الجواز ذو اقتراب
فحق النحو على من طلبا
اذ فع للتصحيف فاسمع وادأب
ويقرا الصواب وهو الارجح
عن اكثر الشيوخ نقلا اخذ
كابن وحرف حيث لا يغير
كتابه من غيره ان يعرف
كلمة في اصله فليسأل
متن بمعنى لا بلفظ فقنع
وما ببعض ذا وذا وقال
يسمي الجميع مع بيانه احتمل
من فوقه فلا ترد وجنب
في اول الجزء فقط فذهبا
ما بعده والفصل اولى واتم
ما بعده مع وبه والاكثر
اخره احتاط وخلفا مارفع
لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
بعض فقيه ذا الخلاف نقلا
او نحوه يريد متنا قبله
وذا على النقل بمعنى بنيا
وذكر الحديث فالمنع احق
لما طوى واغتفروا افرازه
فالظاهر المنع كعكس فعلا

من الوهن او عن رجلين

لا يحسن الحذف له لكن يصح

فالاظهر المنع من ان يكمله بسند الثاني فيلحقه صح

ومسلم عنه كتا فلم يوف
مع البيان كحديث الافك
وصحح النية في التحديث
ثم توضا واغتسل واستعمل
لم يخلص النية طالب فعم
بانه يحسن للخمسينا
وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم
والبغوي والهجيمي وفئة
رجحان راو فيه دل فهو حق
ولا تقم لاحد واقبل
واعقد للاملاء مجلسا فذاك من
بعال او فقا فما يتبع ما
فالحمد فالصلاة ثم اقبل
وذكر معروف بشيء من لقب
وادفى الاملاء عن شيوخ قد
عالي اسناد قصير متن
وان يخرج للرواة متقن
واخلص النية في طلبكا
وما هم ثم شد الرحلا
عليه تطويلا بحيث يضجر
ما تستفيد عاليا ونازلا
فليس من ذا والكتاب تمم
او قصر استماع في حفظ فقد
ولا تكن مقتصرا ان تسمعا
وبالصحيحين ابدا ثم السنن
وعلل وخيرها لاحمدا

والحذف حيث وثقا فهو اخف
وجرح بعض مقتض للترك

وان يكن عن كل راو قطعه
وحذف واحد من الاسناد

آداب المحدث

طيبا وتسرحا وزبر المعتل
ولا تحدث عجلا او ان تقم
عاما ولا باس لاربعينا
وبالثمانين ابن خلاد جزم
كالطبري حدثوا بعد المائة
وترك تحديث بحضرة الاحق
عليهم وللحديث رتل
ارفع الاسماع والاخذ ان
يجمعه مبلغا او مفهما
تقول من او مما ذكرت وابتهل
كغندر او وصف نقص او نسب
او لامه وانتقه وافهم
واجتنب المشكل خوف الفتن
مجالس الاملاء فهو حسن

صونا على الحديث واجلس بادب
او في الطريق ثم حيث احتيج لك
وردوا الشيخ بغير البارع
وان يكن ثابت عقل لم يبل
وينبغي امساك الاعمى ان يخف
وبعضهم كره الاخذ عنه
واحمد وصل مع سلام ودعا
تكثر جموع فاتخذ مستمليا
واستحسنوا البدء بقاري تلا
له وصلى وترضى رافعا
لامه فجائز ما لم يكن
ما فيه من فائدة ولا ترد
واستحسن الانشاد في الاواخر
وليس بالاملاء حين يكمل

آداب طالب الحديث

لغيره ولا تسا اهل حلا
ولا يكن يمنعك الكبر
لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
سماعه لا تنتخبه تندم
كان من الحفاظ من له يعد
وكتبه من دون فهم نفعا
والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
والدارقطني والتواريخ عدا

واعمل بما تسمع في الفضائل
او الحيا عن طلب واجتنب
ومن يقل اذا كتبت قمش
وان يضق حال عن استيعابه
وعلموا في الاصل اما خطا
واقرا كتابا في علوم الاثر
بما اقتضته حاجة من مسند
من خيرها الكبير للجعفي

اجز بلا من يخلط جمعه
في الصورتين امنع للازدياد
واحرص على نشرك للحديث
وهيبة بصدك مجلس وهب
في شيء اروه وابن خلاد لك
خصص لا كمالك والشافعي
كانس ومالك ومن فعل
وان من سئل بجزء قد عرف
ببلده فيه اولى منه
في بدء مجلس وختمه معا
محصلا كذا تيقظة مستويا
وبعد استنصت ثم بسملا
والشيخ ترجم الشيوخ ودعا
يكرهه كابن علية فقص
عن كل شيخ فوق متن واعتمد
بعد الحكايات مع النوادر
غنى عن العرض لزيغ يحصل
وجد وابدا بعوالي مصركا
والشيخ بجله ولا تثاقل
كتم السماع فهو لوم واكتب
ثم اذا رويته ففتش
لعارف اجاد في انتخابه
او همزتين او بصاد اوطا
كابن الصلاح او كذا المختصر
احمد والموطاء الممهد
والجرح والتعديل للرازي

وكتب المؤتلف المشهور
اذا تاهلت الى التاليف
وجمعه معللا كما فعل
كراهة الجمع لذي تقصير
وطلب العلو سنة وقد
ان صح الاسناد وقسم القرب
فان يكن في شيخه قد وافقه
فهو المساواة وحيث راجحه
لاخر فقيل للخمسينا
وحيث ضم فهو ما لم يجبر
وما به مطلقا الراوي انفرد
من واحد واثنين فالعزيز او
كذلك المشهور ايضا قسموا
قنوته بعد الركوع شهرا
بان من رواته العشرة
عشر ثم رفع اليدين نبا
والنضر او معمر خلف اول
فاعن به ولا تخض بالظن
كذاك عند الترمذي والحاكم
مسلسل الحديث ما توارد
وقسمه الى ثمان مثل
والنسخ رفع الشارع السابق من
ان يعتني به وكان الشافعي
دلالة الاجماع لا النسخ به
والعسكري والدارقطني صنفا
صحف فيه الطبري قالا

والاكمل الاكمال للامير
تمم ويذكر وهو في التصنيف
يعقوب اعلا رتبة وما كمل

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر
طريقتان جمعه ابوابا
وجمعوا ابوابا او شيوخا او

العالي والنازل

فضل بعض النزول وهو رد
الى امام وعلو نسبي
مع علو فهو الموافقة
الاصل بالواحد فالمصافحة
او الثلاثين مضت سنينا

وقسموه خمسة فالاول
بنسبة للكتب الستة اذ
او شيخ شيخه كذاك فالبدل
ثم علو قدم الوفاة
ثم علو قدم السماع

الغريب والعزيز والمشهور

فهو الغريب وابن منده فحد
فوق فمشهور وكل قد راو
لشهرة مطلقة كالمسلم
ومنه ذو تواتر مستقرا
وخص بالامرين فيما ذكره

بالانفراد عن امام يجمع
منه الصحيح والضعيف ثم قد
من سلم الحديث والمقصود
في طبقاته كمتن من كذب
الشيخ عن بعضهم قلت بلى

غريب الفاظ الحديث

من صنف الغريب فيما نقلوا
ولا تقلد غير اهل الفن

ثم تلا ابو عبيد واتقنا
وخير ما فسرته بالوارد

المسلسل

فيه الرواة واحدا فواحدا
وقل ما يسلم ضعفا يحصل

حالا لهم او وصفا او وصف سند
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة

الناسخ والمنسوخ

ذا علمه ثم نص الشافعي

او صاحب او عرف التاريخ او

التصحيف

فيما له بعض الرواة صحفا
بذرة بالباء ونقط ذالا

في المتن كالصولي ستا غير
واطلقوا التصحيف فيما ظهرا

به والاتقان اصحب وبادر
او مسندا تفرده صحابا
تراجما او طرقا وقد راو
كذلك الاخراج بلا تحرير
قرب من الرسول وهو الافضل
ينزل متن من طريقها اخذ
وان يكن ساواه عدا قد حصل
اما العلو لا مع الثقات
وضده النزول كالانواع
والصحة العلو عند النظر
حديثه فان عليه يتبع
يغرب مطلقا او اسنادا فقد
على المحدثين من مشهور
ففوق ستين رووه والعجب
مسح الخفاف وابن منده الى
ونيفوا عن مائة من كذبا
القتبي ثم حمد صنفا
كالدخ بالدخان لابن صائد
فسره الجماع وهو واهم
كقول كلهم سمعت فاتحد
كاولية وبعض وصله
احكامه بلاحق وهو فن
اجمع تركا بان نسخ وداوا
كالقتل في رابعة بشربه
شيئا او الاسناد كابن الندر
كقوله احتجم مكان احتجر



وواصل بعاصم والاحدب	باحول تصحيف سمع لقبوا	وصحف المعنى امام عنزه	ظن القبيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه	**مختلف الحديث**		فقال شاة خاب في ظنونه
والمتن ان نافاه متن آخر	وامكن الجمع فلا تنافر	كمتن لا يورد مع لا عدوى	فالنفي للطبع وفر عدوى
اولا فان نسخ بدا فاعمل به	**خفي الارسال والمزيد في الاسناد**		اولا فرجح واعملن بالاشبه
وعدم السماع واللقاء	يبدو به الارسال ذو الخفاء	كذا زيادة اسم راو في السند	ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له	مع احتمال كونه قد حمله	عن كل الا حيث ما زيد وقع	وهما وفي ذين الخطيب قد جمع
رائي النبي مسلما ذو صحبه	**معرفة الصحابة**		وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من اقام عاما وغزا	معه وذا لابن المسيب عزا	وتعرف الصحبة باشتهار او	تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل بانبا	وهم عدول قيل لا من دخلا	في فتنة والمكثرون ستة	انس ابن عمر الصديقة
البحر جابر ابو هريره	اكثرهم والبحر في الحقيقة	اكثر فتوى وهو ابن عمرا	وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العبادله	ليس ابن مسعود ولا من شاكله	وهو وزيد وابن عباس لهم	في الفقه اتباع يرون قولهم
وقال مسروق انتهى العلم الى	ستة اصحاب كبار نبلا	زيد ابي الدرداء مع ابي	عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل	الاشعري عن ابي الدرداء بدل	والعد لا يحصرهم فقد ظهر	سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض	عن ذين مع اربع الاف تنض	وهم طباق ان يرد تعديد	قيل اثنتا عشرة او تزيد
والافضل الصديق ثم عمر	وبعده عثمن وهو الاكثر	او فعلي قبله خلف حكي	وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية	فاحد فالبيعة المرضية	قال وفضل السابقين قد ورد	فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف	ايهم اسلم قبل من سلف	قيل ابو بكر وقيل بل علي	ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل			